

قرار وزاري رقم (94) لسنة 2003م في شأن تعديل القرار الوزاري رقم (573) لسنة 1998م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية

وزير الزراعة و الثروة السمكية،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء و القوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات
التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،
وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة
والمصلحات الزراعية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة
و الثروة السمكية،
وبناء على القرار الوزاري رقم (573) لسنة 1998م الخاص باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي
رقم (39) لسنة 1992م في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة (1)

تعريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الزراعة والثروة السمكية.
الوزير	:	وزير الزراعة والثروة السمكية.
الوكيل	:	وكيل الزراعة والثروة السمكية.
الإدارة المختصة	:	قطاع الشؤون الزراعية بالوزارة أو أية وحدة تنظيمية منبثقة عنه.
السلطة المختصة	:	السلطة المختصة بتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية في كل إمارة من الإمارات.
التداول	:	العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من الوسائل النقل.

المادة (2)

نطاق سريان أحكام القانون

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 المشار إليه على الأسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الآتي:

أولاً: الأسمدة:

وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقى التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية وهي:

1) الأسمدة الكيماوية:

وهي مركبات كيماوية تحضر صناعياً وتحتوي على عناصر غذائية للنبات وهي:

أ) بسيطة: وهي الأسمدة التي تحتوي على عنصر سمادي واحد مثل (الازوتية – الفوسفاتية – البوتاسية – الماغنسيوم – الكالسيوم – وأسمدة العناصر الصغرى).

ب) مركبة: وهي الأسمدة التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي واحد.

2) الأسمدة العضوية:

وهي المخلفات النباتية أو الحيوانية أو خليط منهما وتحتوي على عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية لازمة لتحسين الخواص الفيزيائية، الكيميائية والحيوية للتربة.

ثانياً: المصلحات الزراعية:

وهي المواد التي تعمل على إصلاح التربة أو تحسينها بما في ذلك الكائنات الحية الدقيقة التي بإضافتها إلى التربة أو البذور تعمل على زيادة إنتاج المحاصيل وتشمل:

1) مصلحات التربة:

وهي المواد التي عند إضافتها إلى التربة الزراعية تعمل على تحسين خواصها مما يترتب عليه زيادة في إنتاج المحاصيل وتنقسم إلى:

أ) عضوية: وهي منتجات ذات منشأ نباتي أو حيواني (المصلحات العضوية بأنواعها المختلفة والتربة الزراعية الصناعية) ومخلفات الصناعات البترولية.

ب) غير عضوية: وهي التي لا تحتوي على مواد عضوية مثل (الجبس الزراعي – الكبريت الزراعي، بوليمر (هيدروجل)، الرمل، البنتونايت، أحماض كيميائية، التربة الطينية، البيرلايت الزراعي).

2) كائنات حية دقيقة :

وهي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو خلطها مع البذور في تثبيت الازوت الجوي في العقد الجذرية على جذر النباتات أو في تحلل المواد الموجودة

في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه مثل (الازوتوبكتر - البكتيريا العقدية - ريزوبيا (للنباتات البقولية).

المادة (3)

أنواع ومواصفات الأسمدة والمصلحات الزراعية

أولا	:	الأسمدة الكيميائية.
ثانيا	:	الأسمدة العضوية.
ثالثا	:	المصلحات الزراعية.
رابعا	:	التربة الزراعية الصناعية.

ولا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية:

أولا : الأسمدة الكيميائية:

أ) الأسمدة المفردة (البسيطة) وتشمل:

(الازوتية، الفوسفاتية، البوتاسية، أسمدة المغنيسيوم، وأسمدة الكالسيوم بكامل مواصفاتها الطبيعية (الفيزيائية) والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة).

1 - أ) الأسمدة الآزوتية:

1 - أ) يوريا:

1 / أ / 1 - ألا تزيد نسبة البيوريت عن 1%.

1 / أ / 2 - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 46%.

1 - ب) سلفات الامونيوم (النشادر):

1 / ب / 1 - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 20.6% وجميعها على صورة نشادرية.

1 - ج) نترات الامونيوم (النشادر):

1 / ج / 1 - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 33.5% وعلى أن

تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة نشادرية.

1 - د) نترات الكالسيوم:

1 / د / 1 - ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن 15.5% وألا تزيد

نسبة النيتروجين النشادر عن 1.5%.

1 / د / 2 - ألا تقل نسبة الكالسيوم الذائب في الماء عن 19%.

(2) الأسمدة الفوسفاتية:

أ / 2 (سوبر فوسفات الكالسيوم الأحادي:

- 2 / أ / 1 - ألا تقل نسبة حمض الفوسفريك (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء عن 15%.
- 2 / أ / 2 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 10%.
- 2 / أ / 3 - ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون في صورة محبة.

2- ب (سوبر فوسفات الكالسيوم المركز (الثلاثي):

- 2 / ب / 1 - نسبة حمض الفوسفريك (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء وعلى ألا تقل نسبته عن 42%.
- 2 / ب / 2 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 4%.
- 2 / ب / 3 - يجب أن يكون السماد في صورة محبة بحيث تمر 95% من الحبيبات من منخل سعة ثقوبه 5 ملليمتر.
- 2 / ب / 4 - ألا يكون السماد في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة.

2- ج (سماد فوسفات ثنائي الامونيوم:

- 2 / ج / 1 - ألا تقل نسبة حمض الفوسفريك (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في الماء عن 39%.
- 2 / ج / 2 - ألا تقل نسبة حمض الفوسفريك (فو2 أ5 - P2O5) الذائب في حمض الستريك عن 46%.
- 2 / ج / 3 - ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 18%.
- 2 / ج / 4 - أن يكون السماد في صورة محبة يتراوح حجم حبيباته بين 1 - 3.3 ملليمتر.

(3) الأسمدة البوتاسية:

3 - أ (سلفات البوتاسيوم:

- 3 / أ / 1 - ألا تقل نسبة اكسيد البوتاسيوم (بو2 أ - K2O) الذائب في الماء عن 48%.
- 3 / أ / 2 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 0.5%.

3 / أ / 3 - ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن 2%.

3 - ب (نترات البوتاسيوم):

- 3 / ب / 1 - ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن 13%.
- 3 / ب / 2 - ألا تقل نسبة أكسيد البوتاسيوم (بو2 أ - K_2O) الذائب في الماء عن 46%.
- 3 / ب / 3 - ضرورة الحصول على موافقة وزارة الداخلية على الاستيراد أو التصنيع أو التداول.

4 (أسمدة المغنيسيوم):

4- أ (سلفات المغنيسيوم):

- 4 / أ / 1 - ألا تقل نسبت أكسيد المغنيسيوم (مغ أ - MgO) الذائب في الماء عن 16%.
- 4 / أ / 2 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 1%.
- 4 / أ / 3 - ألا تزيد نسبة الصوديوم - الكلوريد عن 1%.

5 (أسمدة الكالسيوم):

- 5 - 1 (ألا تقل نسبة أكسيد الكالسيوم (كا أ - CaO) الذائب في الماء عن 20%.

ب (الأسمدة المركبة والمخلوطة (الذائبة والمحبة والسائلة والمعلقة):

ويشترط فيها ما يلي:

- 1 - يجب ألا يقل محتواها من العناصر الغذائية من $NPK+MgO+T.E$ عن 40%.
- 2 - أن تكون متجانسة التركيب وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.
- 3 - أن يكون مصدر البوتاسيوم في صورة سلفات البوتاسيوم أونترات البوتاسيوم.
- 4 - أن تكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة.

ج - أسمدة العناصر الصغرى (الصورة المخلبية):

- 1 (المفردة): يسمح استيرادها اعتمادا على النسبة المحددة بواسطة الشركة المنتجة الموضحة بشهادة التحليل والعبوة بحيث لا تقل عن 5% لكل سماد على حدة).

(2) المركبة الصلبة والسائلة: (نحاس + زنك + منجنيز + حديد.... الخ) يجب إلا يقل مجموع محتواها عن -10%.

د (أسمدة النباتات الداخلية:

1 - أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن 16%.

2 - أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة (خاصة بالنباتات الداخلية).

3 - في حالة الصلبة أن تكون كاملة الإذابة في الماء (100%).

ثانيا: الأسمدة العضوية:

وهي الأسمدة التي تتكون من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما:

أ (الصلبة: (بودر - POWDER)

1 - العادية:

يشترط أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:

1/1- أن يكون السماد مصنعا أو معاملا حراري أو مخمرا.
(FERMENTED ORGANIC MANURE).

2/1- إلا يكون مخلوطا بالتربة أو الرمال.

3/1- أن يكون خاليا من بذور الحشائش والأعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والتميتاتودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.

4/1- أن يكون خاليا من المواد السامة مثل (الرصاص، الزئبق، الكاديوم).

5/1- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن 50% ولا تقل عن 40% في السماد العضوي المصنع محليا.

6/1- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد (EC) عن 10 ملليموز / سم في مستخلص 5:1.

7/1- ألا يزيد الرقم الايدروجيني (pH) عن 7.5 في مستخلص 5:1.

8/1- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 25%.

9/1- ألا تزيد نسبة الكربون الى النيتروجين (C/N) عن 1/20.

10/1- ألا توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن 0.5% من الوزن.

11/1- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في كل من الأسمدة العضوية الطبيعية الحيوانية وأسمدة الدواجن المستوردة والمصنعة محليا عن 2% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن 0.8%.

12/1- أن تكون عبوات الأسمدة سعة 25 كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة تتحمل التداول.

13/1- أن يوضح على العبوة نوع السماد.

14/1- أن يوضح على العبوة الوزن بالكيلوجرام.

15/1- أن تكون خالية من الإشعاع عن 300 بيكريل/كغم.

2 - البيولوجية:

1/2- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.

2/2- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء الإضافات الميكروبية الحيوية.

3/2- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها بالفقرة (1) للأسمدة العضوية العادية.

3 - أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

1/3- يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 50%.

ب (السائلة: (LIQUID):

1 - الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها:

1/1- يجب ألا تقل نسبتها عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/V).

2 - الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما:

1/2- يجب ألا تقل نسبتهما معا عن 12%.

3 - الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك وأخرى) + عناصر صغرى:

1/3- يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن 50% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (W/W – W/ V).

4 - أسمدة الطحالب البحرية (SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:

1/4- يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن 25% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي فيما يخص المادة العضوية).

ثالثا: المصلحات الزراعية:

وتتكون من الأنواع الآتية:

أ - المصلحات الزراعية العضوية (الصلبة):

يجب أن تتوفر فيها المواصفات الآتية:

- 1 - ألا تقل نسبة المادة العضوية عن 60%.
- 2 - ألا يزيد الرقم الهيدروجيني (pH) عن 7،- في مستخلص من 5:1 .
- 3 - ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي (EC) عن 10،- ملليموز / سم في مستخلص من 5:1 .
- 4 - ألا تزيد نسبة الرطوبة عن 30%.
- 5 - ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 1%.
- 6 - ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين (C/N) عن 1/35.
- 7 - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماطودا.

ب - المصلحات غير العضوية:

يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الاسم الكيميائي، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها (أن وجت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:

- 1 - **الجبس الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن 80% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 3%.
- 2 - **الكبريت الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن 85%.



- 3 - **بوليمر (هيدروجل):** يوضح السعة التشبعية بالماء (WHC).
- 4 - **الرمل:** يمكن استعماله لتحسين خواص التربة الطينية، أن لا تزيد ملوحته عن 4 ملموز / سم وكربونات الكالسيوم عن 10%.
- 5 - **البنيتايت:** وهو نوع من معادن الطين، يمكن إضافته للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها، وأن لا يزيد كلوريد الصوديوم فيه عن 2%.
- 6 - **أحماض كيميائية:** مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك والنتريك .. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية - القلوية، القلوية، والكلسية.
- 7 - **التربة الطينية:** تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية، على أن لا تزيد ملوحتها عن 4 ملموز / سم (لمستخلص العجينة المشبعة) وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن 10%.
- 8 - **البيرلايت الزراعي:** يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية للماء له عن 300%.

رابعا : التربة الزراعية الصناعية:

يجب أن تتوافر فيها المواصفات الآتية:

- 1 - أن تكون خالية من التربة الطبيعية والرمال.
- 2 - أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية الضارة وخاصة النيماتودا.
- 3 - ألا تزيد درجة التوصيل (EC) الكهربائي عن -3, ملليموز / سم في مستخلص من 5:1.
- 4 - ألا تقل نسبة المادة العضوية فيها عن 75%.
- 5 - ألا يزيد رقم الحموضة (pH) عن -6, في مستخلص من 5:1.
- 6 - ألا يزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن 0.2%.
- 7 - ألا تزيد نسبة الرطوبة بالتربة الزراعية الصناعية المستوردة والمنتجة محليا عن 65%.

المادة (4)

شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة والمصلحات الزراعية

- يجب على المنتج أو المصنع أو المستورد للأسمدة والمصلحات الزراعية أن يتقدم بكتالوج أونشرة فنية عن المادة المطلوب تداولها والإعلان عنها على أن تحتوي على ما يأتي:
- 1 (اسم المنتج ومقر الإنتاج.

- (2) الاسم التجاري وعلامته التجارية.
 - (3) طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
 - (4) النسبة المؤوية للمكونات السمادية.
 - (5) الوزن الصافي للعبوة.
 - (6) تاريخ الإنتاج ورقم تشغيله.
 - (7) ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى.
- ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو.

المادة (5)

مواصفات عبوات الأسمدة و المصلحات الزراعية

- يشترط أن تتوفر في عبوات الأسمدة والمصلحات الزراعية المواصفات والشروط الآتية:
- (1) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبيلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV.
 - (2) أن تكون العبوات محكمة الغلق.
 - (3) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيب السماد وأن تكون عازلة للضوء.
 - (4) أن يكون وزن العبوات كالاتي:
- أ - 50 كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة المركبة المحببة.
- ب - من 20:25 كجم / لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى.
- ج - واحد كجم / واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.
- د - يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال.

المادة (6)

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة والمصلحات الزراعية

يتم فحص وتحليل الأسمدة والمصلحات الزراعية على النحو الآتي:

أ) الأسمدة الكيميائية:

- 1 - الأسمدة القابلة للتميع: يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله 60 سم وذلك بفتح العبوة من أحد طرفيها وأخذ العينة منه.
- 2 - الأسمدة الغير قابلة للتميع: تؤخذ العينة بإدخال المجس في أربع جهات للعبوة على الأكثر وعلى أن تؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

- أ - إذا كان عدد العبوات لا يزيد عن خمسة فتؤخذ العينة منها جميعا.
- ب - إذا كان عدد العبوات يزيد على خمسة و لا يتجاوز عشرين فتؤخذ العينة بنسبة 40% منها على ألا يقل العدد عن ستة عبوات.
- ج - إذا كان عدد العبوات يزيد على عشرين ولا يتجاوز مائتين فتؤخذ العينة بنسبة 20% على ألا يقل العدد عن ثماني عبوات.
- د - إذا كان عدد العبوات يزيد على ستين ولا يتجاوز مائتين فتؤخذ العينة بنسبة 10% على ألا يقل العدد عن عشر عبوات.
- هـ - إذا كان عدد العبوات يزيد على مائتين ولا يتجاوز خمسمائة فتؤخذ العينة بنسبة 5% على ألا يقل العدد عن خمسة عشر عبوة.
- و - إذا كان عدد العبوات يزيد على خمسمائة ولا يتجاوز الألف فتؤخذ العينة بنسبة 4% على ألا يقل العدد عن خمسة و عشرين عبوة.
- ز - إذا كان عدد العبوات يزيد على الألف فتؤخذ العينة بنسبة 3% منها على ألا يقل العدد عن أربعين عينة.

على أن توضع العينات المأخوذة بالطريقة السابقة على قطعة من القماش أو الورق وتخلط جيدا حتى تصبح متجانسة تماما ويؤخذ من هذا المخلوط أربع كميات في حدود من 200 : 300 جم لكل عينة على حده وتوضع كل منها في إحدى العبوات المخصصة لأخذ العينات على أن تلتصق بطاقة على كل منها يبين فيها اسم السماد وتركيبته وتاريخ اخذ العينة والكمية التي يمثلها واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه على أن يتم تشميع هذه العبوات بالشمع الأحمر وعليه خاتم المنتج أو المستورد وخاتم أخذ العينة.

ويرسل محضر أخذ العينات وعدد اثنين من العبوات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال مدة لا تزيد على 24 ساعة لإجراء التحاليل اللازمة على أحداها والاحتفاظ بالعينة الثانية للرجوع إليها في حالة وجود اعتراض من صاحب الشأن.

ب (الأسمدة العضوية:

1- المعبأة في الأكياس: تؤخذ عينة بواقع كيس واحد كامل لكل ألف كيس من أكياس الأسمدة الواردة وترسل للمختبر لإجراء التحليلات اللازمة.

2- الساكنة غير المعبأة: تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من كمية السماد على النحو التالي:

- 1 (25 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز واحد طن.
- 2 (30 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 1:2 طن.
- 3 (35 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 5:2 طن.
- 4 (40 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 10:5 طن.
- 5 (45 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 25:10 طنا.
- 6 (50 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 50:25 طنا.

7 (60 جزءا إذا كانت الكمية لا تتجاوز 100:50 طنا.
8 (يؤخذ جزءان زيادة عما تقدم من كل عشرة أطنان أو كسر منها إذا تجاوزت الكمية
مائة طن.

المادة (7)

يتم فحص وتحليل العينات المأخوذة بالطرق السابق ذكرها بمختبر الوزارة لبيان ما يأتي:

- 1 - الخواص الطبيعية للسماد.
- 2 - تقدير النسبة المئوية للعناصر السمادية للمركب ومدى مطابقته للنسب المعلن عنها وذلك بالطرق القياسية المعترف بها عالميا.

المادة (8)

الاعتراض على نتائج التحليل

لصاحب الشأن أن يتظلم من نتيجة التحليل ويطلب إعادته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالنتيجة وإلا سقط حقه في التظلم واعتبرت النتيجة نهائية.

المادة (9)

يقدم التظلم من نتيجة التحليل إلى الإدارة المختصة بالوزارة باسم سعادة وكيل الوزارة المساعد لقطاع الشؤون الزراعية على أن يكون مصحوبا بالاتي:
أ (شهادة التحليل الواردة له من مختبرات الوزارة.
ب (إحدى العينتين المحفوظتين لدى المتظلم.

المادة (10)

يتبع عند إعادة تحليل العينات الإجراءات الآتية:

- أ (تتولى إعادة تحليل العينة لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء تحددهم الإدارة المختصة، ويجوز للمتظلم أن يطلب حضور عملية التحليل.
- ب (تسلم إلى اللجنة العينة المحفوظة لدى الوزارة والعينة المقدمة من المتظلم لفحص الاختتام وتقرير سلامتها وإثبات ذلك في محضر يحرر لهذا الغرض.
- ج (يتبع في إعادة التحليل ذات الطريقة التي اتبعت في التحليل الأول ويجرى التحليل أولا على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت نهائية وإذا اختلفت نتائج هذا التحليل عن تحليل الوزارة يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى الوزارة وتكون نتيجة تحليل هذه العين نهائية.

د) لا تزيد نسبة التجاوز في نسب مكونات المركب من العناصر السمادية المختلفة عن 10% بالزيادة أو النقص عما هو معلن عنه.

المادة (11)

الإجراءات التي تتخذ حيال الأسمدة والمصلحات الزراعية المخالفة

في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الأسمدة أو المصلحات الزراعية الغير مطابقة للمواصفات تتخذ حيالها الإجراءات الآتية:

1) في حالة الاستيراد للوزارة أو الدوائر الحكومية أو الدوائر الخاصة تخطر الجهة التي يتم الاستيراد لحسابها بفروق النقص في نسب العناصر السمادية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

2) في حالة قيام المستورد باستيراد كميات من الأسمدة أو المصلحات الزراعية للتداول أو الاتجار الغير مطابقة للمواصفات، فعليه إعادة تصدير الإرسالية على نفقته الخاصة، أو للوزارة الحق في إتلافها على أن يتحمل المستورد ما يترتب على ذلك من تكاليف.

المادة (12)

شروط وإجراءات إنتاج وتصنيع الأسمدة والمصلحات الزراعية

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة والمصلحات الزراعية إلا بترخيص من الوزارة.

المادة (13)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة بالوزارة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

- 1) رسم هندسي معتمد.
- 2) صورة من الترخيص الصادر إلى الطالب من وزارة الصناعة.
- 3) صورة من موافقة السلطة المختصة على إنتاج أو تصنيع الأسمدة بالإمارة.

المادة (14)

ويصدر الترخيص بالإنتاج أو التصنيع شخصياً فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير حتى في حالة بيع المصنع أو تأجيريه ويتعين تجديد الترخيص سنوياً ويجب أن يكون للمصنع مدير من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال.

المادة (15)

لا يجوز تداول الأسمدة و المصلحات الزراعية إلا بعد تسجيلها وفقاً لهذا القرار وثبوت مطابقتها للمواصفات بموجب شهادة معتمدة تصدر من الوزارة.

ويجب على إدارة المصنع أن تمسك سجلاً مرقماً ومختوماً من الوزارة يوضح فيه أرقام التشغيلات وتواريخ تصنيعها أو تجهيزها وحركة توزيعها فضلاً عن السجل الخاص بالاتجار الذي يدون فيه أسماء المشتريين.

ويجب على إدارة المصنع تقديم هذين السجلين عند طلبهما والاحتفاظ بهما لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

المادة (16)

لا يجوز الاتجار في الأسمدة والمصلحات الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بعد موافقة الإدارة المختصة بالوزارة.

ويكون الاتجار في محل معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات المحال الصناعية والتجارية ويقدم طلب الترخيص بالاتجار على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المختصة.

ويجب أن يكون طلب الترخيص بالاتجار مصحوباً بالمستندات الآتية:

- 1 (صورة موافقة السلطة المختصة بالإمارة لمحل البيع.
- 2 (صورة من عقد إيجار المحل أو ملكيته له.

ويكون الترخيص بالاتجار شخصياً فلا يجوز التنازل عنه للغير حتى في حالة بيع المتجر أو تأجيرها.

المادة (17)

تكون مدة الترخيص بالاتجار بالأسمدة والمصلحات الزراعية لمدة عام وتجدد سنوياً.

ويجب أن يكون للمتجر مدير مسئول من المهندسين الزراعيين المتخصصين في هذا المجال.

المادة (18)

على كل من رخص له بالاتجار في الأسمدة والمصلحات الزراعية أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بخاتم الوزارة يقيد فيه حركة التداول ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد وعلى المرخص له في الاتجار أن يعطي المشتري فاتورة يبين فيها اسم السماد أو المصلحات الزراعية وكميته ونسب مكوناته السمادية وأن يحتفظ بصورة منها وذلك لتقديمها عند الطلب.

المادة (19)

شروط وإجراءات استيراد الأسمدة والمصلحات الزراعية

- 1 - لا يجوز استيراد الأسمدة العضوية إلا إذا كانت مصنعة ومعاملة حرارياً أو مخمرة، سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني أو من تصنيع المخلفات النباتية والحيوانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.
- 2 - يجوز استيراد الأسمدة العضوية الخام فقط من قبل مصانع الأسمدة العضوية بهدف المعالجة والتصنيع وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.

المادة (20)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ على أن يرفق به نشرة بما يأتي:

- 1 (اسم الشركة المنتجة.
- 2 (اسم العام والاسم التجاري.
- 3 (التركيب الكيميائي ونسب المواد الداخلة في التركيب.
- 4 (كيفية الاستخدام ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.
- 5 (قابلية السماد للخلط والمزج مع المركبات الكيميائية الأخرى المستخدمة في الزراعة.
- 6 (أية معلومات أخرى يرى المنتج ضرورة إضافتها.

وعلى أن يرفق مع الطلب خمس عينات ممثلة في عبوات مناسبة الحجم في حدود كيلو جرام واحد للعينات الواحدة مغلفة ومختومة بخاتم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على طلب الاستيراد للأنواع التي تمت الموافقة عليها وتسجيلها وتكون الموافقة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ الحصول عليها من جواز تجزئة الكمية المرخص باستيرادها على دفعات متتالية خلال فترة صلاحية الترخيص طبقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار.

المادة (21)

على المستورد أن يقدم الترخيص الذي حصل عليه من المحاجر الزراعية بميناء وصول الإرسالية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ ورودها وأن يرفق به المستندات الآتية مصدقة حسب الأصول:

- 1 (شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المسؤولة وذلك في بلد المنشأ تفيد بان الإرسالية المبنية بفواتير الشحن خالية من بذور الحشائش والأعشاب الضارة ومن البكتيريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
- 2 (شهادة تحليل مخبري توضح مكونات السماد بالإرسالية المراد الإفراج عنها.

المادة (22)

لا يجوز للدوائر الجمركية الإفراج عن الأسمدة والمصلحات الزراعية المستوردة إلا بناء على موافقة من الوزارة بعد قيام الوزارة بفحص عينات الأسمدة للتأكد من خلوها من الأمراض

والآفات والمواد الضارة وبعد التثبت من صحة البيانات المدونة بالشهادة الزراعية الصحية وما يرفق بها من شهادات.

وفي حالة التثبت من عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات يلتزم المستورد بإعادة تصدير الإرسالية على نفقته الخاصة دون أن يكون له الحق بالرجوع إلى الوزارة للمطالبة بأي تعويض.

المادة (23)

يتم بالتنسيق بين الإدارة المختصة والسلطة المختصة بالإمارة المعنية في اتخاذ إجراءات الرقابة على المصانع المنتجة والشركات المستوردة للأسمدة والمصلحات الزراعية على ما يتم إنتاجه والاتجار فيه وتداوله على النحو الآتي:

- 1 (تحليل عينات بصفة دورية من الأسمدة والمصلحات الزراعية بنفس أسلوب التحليل الذي يتبع بالنسبة للعينات المأخوذة طبقاً للمادة (6) من هذا القرار.
- 2 (تنفيذ الاشتراطات الصحية والوقائية والصناعية والمخزنية.
- 3 (مراقبة أسعار البيع للإرساليات التي تتطابق في مواصفاتها نتيجة التحليل مع المعلن عنها وتختتم بخاتم الوزارة (غير مطابقة).

المادة (24)

يحظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة أو المصلحات الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك والتي يصدر بها قرارات من الوزارة بناء على توصية الإدارة المختصة بالتنسيق مع السلطة المختصة.

المادة (25)

على الأشخاص القائمين حالياً في الدولة الذين يدخل نشاطهم أجزء منه في نطاق أحكام القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992 المشار إليه أن يوفقوا أوضاعهم من أحكامه والقرارات المنفذة له خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وألا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فيه.

المادة (26)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 7 محرم 1424هـ
الموافق: 10 / 3 / 2003م